مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٨)

جريمة التحرش الجنسي

أ.م. عباس حكمت فرمان
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية
الباحثة: ميادة محمود فياض
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

المستخلص

العرض هو اغلى واثمن ما يملكه الانسان على مدار حياته, فتعد حمايته من الحقوق الاساسية للأفراد, ولذلك يتولى المشرع حمايته من خلال تجريم السلوكيات التي تمس به, فجرم المشرع الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء وكل ما يمس الاخلاق والآداب العامة, ومن هذه السلوكيات التي تمس وتنتهك عرض الانسان هو موضوع دراستنا وهو جريمة التحرش الجنسي, التي ذهبت اغلب التشريعات الى تجريمها والنص عليها في قوانينها سواء كان ذلك في قانون العمل او في قانون العقوبات الخاص بهذه الدول او في كلاهما معا, ولكنها اختلفت في تكييف هذه الجريمة, اذ حصرت بعض هذه التشريعات جريمة التحرش الجنسي في نطاق وعلاقات العمل, وذلك لأهمية العمل بالنسبة لاقتصاد هذه الدول, فعملت على تجريم ومكافحة كل ما من شأنه التقليل من الانتاجية او خلق بيئة عمل غير مناسبة, وذهب البعض الاخر من هذه التشريعات الى التوسيع من نطاق هذه الجريمة ولم يحصرها في نطاق معين, ولم يشترط لتحققها شروط واركان خاصة.

Abstract

The Honor is the most precious and most expensive thing that Person Owns throughout his life. Affecting and violating The Honor of Person is the subject of our study, the crime of sexual harassment, which went to most of the legislation to criminalize and stipulated in its laws, whether in the labor law or in the penal law of these countries, or both. But they differed in adapting this crime, as some of these legislation limited the crime of sexual harassment in the scope of labor relations, and because of the importance of work for the economy of these countries, worked to criminalize and combat everything that reduces productivity or create an inappropriate work environment, and some went from This legislation expanded the scope of this crime and did not limit it to a certain scope, and did not require it to achieve special conditions and staff.

المقدمة

يعد مصطلح التحرش الجنسي في الوقت الحاضر من اكثر المصطلحات شيوعا واستخداما, سواء على المستوى المحلي او على المستوى العالمي, فالتحرش الجنسي اصبح وباء اجتماعي واخلاقي, اذ تعتبر جريمة التحرش الجنسي ظاهرة عالمية فاقت كل الحدود سرعة وانتشارا في مختلف بلدان العالم, وعانت منها كل المجتمعات الانسانية بكل فئاتها سواء كانت متقدمة ام نامية, ولم يسلم منها صغيرا ولا كبيرا ولا رجل ولا امرأة فكل الاعمار والاجناس وقع ضحية للتحرش الجنسي, واكثر حالات التحرش الجنسي واغلبها هي التي تحدث في مكان العمل وتتميز بوقوعها من شخص يملك السلطة على مرؤوسيه فتقع من رؤساء واصحاب العمل مستغلين بذلك السلطة التي يتمتعون بها تجاه الضحية لتحقيق رغباتهم الجنسية.

اولا: اهمية البحث:

يعد موضوع التحرش الجنسي من اهم واخطر الموضوعات في الوقت الحاضر, لتفشي هذه الجريمة وانتشارها بشكل واسع, ولما يترتب عليها من اثار مدمرة على مستوى الضحية والمجتمع فقد تؤدي الى انهيار المجتمع, فتكمن اهمية هذه الدراسة في اعطاء هذه الجريمة ما تستحقه من دراسة وتحليل للكشف عن الاسباب التي تؤدي الى ارتكابها وبالتالي معالجتها, فتناول هذا الموضوع بالدراسة قد يسهم في مواجهة هذه الجريمة او الحد منها.

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الاسباب دعتنا الى اختيار هذا الموضوع ومن اهمها.

١. تفشي هذه الجريمة وانتشارها على نطاق واسع حتى اصبحت ظاهرة عالمية.
٢. قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولا سيما في العراق, دعتنا الى اختياره للتعرف على واقع هذه الجريمة وخطورتها على مكان وبيئة العمل وخصوصا ان الجاني فيها يستغل وضع السلطة التي يتمتع بها لتحقيق اغراضه الجنسية مستغلا بذلك ضعف مركز الضحية وحاجتها للعمل.
٣. الكشف عن الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب التحرش الجنسي وبالتالي الخروج بحلول واليات لمواجهة هذه الجريمة.

ثالثا: اشكالية موضوع البحث:

١. ان من اهم مشكلات البحث هو انه هناك اهمال علمي وقانوني واضح في دراسة جريمة التحرش الجنسي, وهذا يدل على عدم الاهتمام بخطورة هذه الجريمة, والسبب في ذلك هو سكوت الضحية عن ما تتعرض له من افعال تحرش جنسي خوفا من الفضيحة التي تلحق بها نظرا لثقافة المجتمع الذكورية بسبب قلة الوعي بمجتمعاتنا ولا سيما الشرقية منها والتي تعتبر تعرض الضحية

لهذا السلوك هو عار عليها ويجب ان تصمت ولا تبوح بما تتعرض له والا كانت هي المتهمة والمسؤولة عن ما حدث فتكون بموقع المتهم بدلا من كونها ضحية, على الرغم من ان التكتم عن هذه الجريمة شجع الكثير من ضعفاء النفوس على ارتكابها لاطمئنان الجاني بأن الضحية لن تقدم شكوى ضده وبالتالي لن يتعرض لأي مسؤولية ولن تتم محاسبته على فعلته هذه.

٢. هل ان من شروط قيام هذه الجريمة ان ترتكب داخل مكان العمل؟ اي اثناء وقت ممارسة العمل ام ان الجريمة تقوم وتبقى بوصف التحرش الجنسي حتى لو ارتكبت خارج اوقات العمل؟

رابعا: منهج البحث:

لقد فرضت علينا طبيعة الدراسة ضرورة اتباع المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة للوصول الى النتائج التي يمكن ان تسهم في تحقيق اهداف هذا البحث.

خامسا: خطة البحث:

سنقسم هذا الموضوع على مبحثين: نتناول في:

المبحث الأوّل: ماهية جريمة التحرش الجنسي

المبحث الثّاني : التكوين القانوني لجريمة التحرش الجنسي.

المبحث الاول
ماهية جريمة التحرش الجنسي

يتضمن هذا الفصل دراسة المفاهيم المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي, من حيث بيان ماهية جريمة التحرش الجنسي ويشمل ذلك تعريفها لغة واصطلاحا وكذلك تعريفها في القوانين الوضعية والمنظمات الدولية, وذلك لعدم الالمام بمفهوم جريمة التحرش الجنسي لحداثتها وتشابهها في بعض الجوانب مع غيرها من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة, وكذلك نتناول الاسباب او الدوافع التي تؤدي الى ارتكابها, ولذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي.

المطلب الاول: تعريف التحرش الجنسي

المطلب الثاني: اسباب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي

المطلب الاول: تعريف التحرش الجنسي

من الصعب تحديد تعريف موحد جامع لجريمة التحرش الجنسي, وذلك لتعدد المفاهيم الخاصة لهذه الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تمس كافة المجتمعات, فمن احد اهم المشاكل الرئيسية في التعامل مع جريمة التحرش الجنسي هو عدم الاتفاق على تعريف محدد ومتفق عليه عالميا لهذه الجريمة, ويرجع سبب ذلك لاختلاف الثقافات بين المجتمعات, فما يعد تحرشا جنسيا لمجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع اخر.

اولا: تعريف التحرش لغة: يرجع الاصل اللغوي لكلمة تحرش الى الفعل حرش او التحريش بمعنى اغرى اغراؤك للإنسان وحرش بينهم افسد واغرى بعضهم ببعض, وحرشه حرشا اي خدشة, وحرش الدابة اي حك ظهرها بعصا او نحوها لتسرع, وحرش بينهم اي افساد بينهم.(١)

كما يعرف التحرش من فعل حرش بمعنى افسد وهي عند الانسان والحيوان بمعنى اغرى, وتحرش به اي تعرض له ليهيجه.(٢) ويستخلص من ذلك ان التحرش له معنى واسع, فيقصد به الاغواء والاثارة والفساد والاحتكاك والتعرض والابتزاز والمضايقة الجنسية او المراودة عن النفس, وقيل بان الاغراء والتحريض لهما معنى واحد, فالتحريض لغة هو الحث على الشي اي التحفيز والتحريك والدفع.(٣)

ثانيا: تعريف التحرش الجنسي اصطلاحا: ان المعنى الاصطلاحي للتحرش ليس قديما بل هو حديث النشأة ويعرف التحرش الجنسي بانه ذلك السلوك الجنسي المتعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب فيه من قبل الضحية.(٤)

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص١٤٥

(٢) لسان العرب: لابن منظور, القاهرة, ص١١٥

(٣) د. السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص١٩

(٤) رشا محمد حسن: التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب, دراسة سوسيولوجية, المركز المصري لشؤون المرأة, ٢٠٠٨, ص٦

ويمكن ان يكون التحرش الجنسي شفهي كالتعليقات الجنسية, والتحديق والنظرات الوقحة, او اسئلة جنسية شخصية او نكات تحمل ايحاءات جنسية, وقد يكون التحرش مرئي كالكتابات والصور والرسوم واللوحات التي تحمل طابع جنسي, وقد يكون التحرش الجنسي سلوك فعلي ينتهك جسد وخصوصية او مشاعر الضحية وتجعله يشعر بعدم الامان وعدم الارتياح والاهانة والترهيب, فالتحرش الجنسي يتضمن فعلا او قولا او اشارة موحية للجنس سواء كانت من انثى لذكر او من ذكر لأنثى, او يقع من انثى على انثى اومن ذكر على ذكر, ويكون من شانه الاعتداء على كرامة وشرف المجني عليه, والدعوة لوجود صلة او علاقة جنسية غير مرغوب بها من قبل المتحرش به.(٥)

ويمكن كذلك تعريف التحرش الجنسي بانه سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب به من قبل الضحية, وليس من اللازم ان يكون هذا السلوك معلنا او صريحا, بل يمكن ان تصنف بعض التعليقات والمجاملات او اللمسات او طلب اللقاء, اواي تصرف غير مرغوب فيه او غير لائق اجتماعيا بانه تحرش جنسي, كما يعرف التحرش بانه مجموعة من الاقوال والافعال ذات الطابع الجنسي, التي تشمل التلميحات والتصريحات القولية والافعال كالمس والاحتكاك وغيره.(٦)

كما عرف التحرش الجنسي بتعريفات عدة منها بانه ايذاء الانسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الافعال او الاقوال الجنسية, ويكون بعدم رغبة الضحية وذلك بممارسة الضغط او التهديد او الاكراه كأن يكون بين الطالب واستاذه اوبين العامل ورئيسه, وهناك من يعرفه بانه السلوك القولي او الفعلي الصادر من الذكر ضد الانثى, او من الانثى ضد الذكر, وينطوي على الاثارة الجنسية دون رغبة الاخر, والذي يشكل في ذات الوقت خرقا للأخلاق والآداب العامة.(٧) والتحرش الجنسي هو غير نابع بالضرورة من دافع الرغبة الجنسية وحدها, بل قد يكون ايضا من دافع التسلط والرغبة في اذلال الضحية واهانتها, ويكون ذلك من خلال استغلال التفوق السلطوي الذي يتمتع به المتحرش في المجتمع.(٨)

فالتحرش الجنسي هو سلوك ذو نزعة جنسية, غير مستحب ولا يلقى تجاوبا, فهو يشمل افعال واقوال مرفوضة وغير مقبولة من الضحية.(٩) وكذلك يعرف التحرش بانه تنمر او اكراه على فعل جسدي او وعد غير لائق او غير مرحب به بمكافآت مقابل خدمات جنسية.(١٠)

فالتحرش الجنسي هو تصرف من شخص معين ليحرك غرائزه او غرائز شخص

(٥) د. محمد حسن طلحة: المواجهة التشريعية والامنية لظاهرة التحرش الجنسي, بدون سنة طبع ودار نشر, ص١٥

(٦) دحماني ايمان: اثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي, رسالة ماجستير في قسم العلوم الاجتماعية, كلية العلوم الاجتماعية والانسانية, جامعة د. الطاهر مولاي, سعيدة, ٢٠١٧, ص٣٣

(٧) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم: احكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية, جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, ٢٠١٢, ص٢٧

(8) Kiely z,henbest.m.sexual harassment at work; experiences from in oil refinery, women in managememt review, vol (15) no (2000 (2, pp.65

(٩) نزية نعيم شلالا: دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة ١, بيروت, ٢٠١٠, ص٨

(10) Michele A. paludi and Richard B. Barickman, Academic and workplace sexual harassment, a resource manual,1991, p2

اخر بدافع شهواني او لغرض السيطرة والاهانة, فكلمة تحرش يقصد بها الاحتكاك المادي او المعنوي بقصد تهييج الغرائز الشهوانية اما لديه او لدى المجني عليه, على نحو غير شرعي وغير قانوني.(١١)

ثالثا: تعريف التحرش الجنسي في القوانين الوضعية والمنظمات الدولية.

تعد الولايات المتحدة الامريكية اسبق الدول من الناحية التاريخية في النص على جريمة التحرش الجنسي, كما تعد اشد الدول صرامة في التعامل مع هذه الجريمة, حيث ان جميع ولاياتها لديها قوانين خاصة بالتحرش الجنسي, فتعرف القوانين الامريكية التحرش الجنسي بانه سلوك غير مرغوب وغير مرحب فيه من قبل الضحية ذو طبيعة وايحاءات جنسية, قد يأخذ شكل كتابة كالرسوم والصور او خطابات بذيئة, او يكون لفظي كالنكات والتعليقات الجنسية, او يكون جسدي كالمس والاحتكاك, او حتى يكون بإطالة النظر غير الضروري او ايماءات ذات دلالة جنسية او غيرها.(١٢)

اما التحرش الجنسي في القانون الفرنسي فقد عرفت المادة (٢٢٢-٣٣) من قانون العقوبات التحرش بانه (يعتبر تحرشا جنسيا الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستعمال الاوامر والتهديدات او الإكراه بغرض الحصول على منفعة او امتيازات او مزايا ذات طبيعة جنسية).(١٣)

غير انه بعد تعديل هذه المادة من قانون العقوبات سنة ٢٠٠٢, اصبحت جريمة التحرش الجنسي لا تشترط وجود استغلال للسلطة.

اما في القوانين العربية فقد عرف المشرع المصري جريمة التحرش الجنسي في المادة (٣٠٦) مكررا (ب) من قانون العقوبات بانه (يعد تحرشا جنسيا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية).(١٤) وبالتالي يمكن تعريف التحرش الجنسي من خلال نص المادة (٣٠٦) مكررا (أ) والمادة (٣٠٦) مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري بانها كل من تعرض للغير في مكان عام او خاص, بإتيان امور او ايحاءات او تلميحات جنسية, سواء بالإشارة او بالقول او بالفعل باي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية, وكذلك افعال الملاحقة والتتبع للمجني عليه اذا كان القصد من هذه الافعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.(١٥)

اما المشرع العراقي فقد نص على جريمة التحرش الجنسي وعرفها في نص المادة (١٠) الفقرة الثالثة من قانون العمل بانها (اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية

---

(١١) د. محمد سيف الدين عبد الرزاق: جرائم التحرش الجنسي دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٤, ص٢٥

(١٢) د. صباح سامي داود: المضايقة الجنسية, ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي, جامعة بغداد, ٢٠١٢, ص٥٥

(١٣) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢,
https://www.legislationline.org/download/action/download/id/6382/file/France_CC_am2016_fr.pdf
تاريخ الزيارة ٣-٤-٢٠١٩

(١٤) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(١٥) ايمن ابراهيم سرحان: التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء, دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية, دار الكتب والدراسات العربية, الطبعة الاولى, ٢٠١٧, ص١٢٦

او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك, صراحة او ضمنا, لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته).[١٦]

اما عن تعريف التحرش الجنسي في اللجان والمنظمات الدولية, فقد عرفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة, في توصيتها رقم ١٩ بعنوان العنف ضد المرأة , التي صدرت عن الامم المتحدة, عرفت التحرش بانه سلوك جنسي غير مرغوب فيه مثل الملامسات البدنية, وعرض المواد الاباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول او الفعل, ويكون مهينا ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة, وان رفضها لهذا السلوك سيؤدي الى اضعاف مركزها الوظيفي في العمل او يؤدي الى خلق بيئة عمل عدائية.[١٧]

كما عرفته منظمة العمل الدولية بانه سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي, قائم على اساس الجنس ويؤثر على كرامة المرأة والرجل بمكان العمل, وعرفت الامانة العامة للأمم المتحدة التحرش الجنسي بانه كل ما هو غير مرغوب به من تلميح جنسي او طلب اداء خدمة جنسية, او سلوك او ايماءات لفظية او جسدية ذات طابع جنسي, او اي سلوك جنسي يمكن اعتباره سبب لإهانة الاخرين واذلالهم عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل, او يجعل شرطا من شروط التوظيف او يخلق بيئة عمل ترهيبية او عدائية.[١٨]

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة لجريمة التحرش الجنسي, ان ثمة توافق بينها على ان التحرش الجنسي هو سلوك ذو طبيعة جنسية غير مرغوب فيه, كما انه لا ينصب على شكل مادي ملموس فقط بل يمكن ان يكون شفوي او عن طريق الاشارات او النظرات والتلميحات الجنسية, لكنها اختلفت في تكييف هذه الجريمة في ان بعضها حصر هذه الجريمة في مكان العمل, او اشترط لقيام الجريمة ان يكون هناك استغلال للسلطة من قبل الجاني اي ان تكون هناك رابطة تبعية بين الجاني والمجني عليه, وهناك من اعتبر استغلال السلطة في جريمة التحرش الجنسي ظرفا مشددا لهذه الجريمة, ومن التشريعات من حدد قيام الجريمة بأربع طرق وهي التهديد او الاكراه او اصدار الاوامر او ممارسة الضغوط, في حين ان بعضها وسع من نطاق الجريمة ولم يشترط لقيامها مثل تلك الشروط.

المطلب الثاني: اسباب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي

لمكافحة جريمة التحرش الجنسي او الحد منها لابد من التعرف على الاسباب التي تؤدي اليها وتحديدها ومن ثم معالجتها, فنصف العلاج يكمن في تحديد الداء, فاذا وضعنا ايدينا على اسباب ومسببات هذه المشكلة نستطيع بعدها ان نجد الحلول للحد منها, وبالاسترشاد بالدراسات والابحاث يرى علماء الاجتماع ان مشكلة التحرش الجنسي

(١٦) قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

(١٧) د. هشام عبد الحميد فرج: التحرش الجنسي وجرائم العرض, الطبعة ١, دار الوثائق, ٢٠١١, ص٢٠

(١٨) د. صباح سامي داود: مصدر سابق, ص١١

في الكثير من المجتمعات ليست مشكلة فردية, بل هي مشكلة اجتماعية عامة.(١٩)

ومما لا شك فيه ان التحرش الجنسي يعبر عن حالة مرضية تمثل خطرا كبيرا على الفرد والمجتمع والعالم كله, فالعالم اليوم يعيش ثورة جنسية تجاوزت كل الحدود, فهناك موجة عاتية من التعري والجنس تنذر بانهيار الحضارات والقيم الاجتماعية.(٢٠)

والذين يمارسون التحرش الجنسي في الغالب هم ممن يتمتعون بالسلطة, فيسيئون استعمال هذه السلطة مستغلين بذلك ضعف مركز الضحية وبالتالي ارغامها على القبول.

ومن اسباب التحرش الجنسي بعض القيم الاجتماعية البالية والتي تكون بعضها في النظرة الدونية للمرأة بأنها مخلوق ضعيف وخاضع تجعلها اكثر عرضة للتحرش الجنسي وذلك بسبب ذهنية المجتمع الذكوري, كما يساهم في ارتكاب هذه الجريمة الى حد كبير ضعف التشريعات الرادعة لهذه الجريمة وكذلك العقوبة التي لا تتجاوز الغرامة في بعض الاحيان.(٢١)

وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد وحصر اسباب التحرش الجنسي, فهناك من ربط جريمة التحرش الجنسي بإساءة استعمال السلطة, فهو يرى ان المتحرش يسعى لأثبات سلطته من خلال التحرش بشخص يعمل لديه بإرغامه على الاستجابة لرغباته الجنسية, فالمتحرش هنا ليست غايته جنسية بقدر ما يهدف الى اثبات قوته وسلطته, ويرجع هذا السلوك الى عقدة الشعور بالنقص حيث يشعر الشخص معها انه دون المجتمع فيسعى الى اثبات ذاته فيلجئ الى هذا التصرف العدواني من دون ان تكون لديه مشاعر كراهية ضد الضحية, فالغاية من التحرش الجنسي هنا هو التسلط واثبات القوة وليس الجنس , وهناك من يرى ان التحرش الجنسي قد يكون بدافع الانتقام من الضحية والتلذذ بتعذيبها, كمن يمارس هذا السلوك ضد المرأة لغرض مضايقتها وابعادها عن منافسته في العمل الذي يراه مخصصا للرجال وليس من حق المرأة العمل فيه, وتوجد هذه الحالة في المجتمعات الذكورية التي تقلل من شأن المرأة وتراها مخلوقا ضعيفا وتنظر لها نظرة استعلائية ودونية.(٢٢)

كما يرجع التحرش الجنسي الى ظروف وعوامل متعددة قد تكون عوامل داخلية او خارجية او بيئية او اقتصادية او اجتماعية او غيرها, وبما ان التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون ومشكلة باتت تهدد المجتمع فلا بد من التصدي لها, ولكي يكون ذلك لابد من التعرف على العوامل التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة وهي:

اولا: العوامل الداخلية:

وهذه العوامل قد تكون مرتبطة بالمتحرش الذي يكون قد اسيئ له جسديا او عاطفيا او جنسيا او يكون قد عانى من الاهمال في طفولته مما يجعله يتصرف بطريقة غير

(19) Diana Kenda, sociology in our time, wads worth Canada, 2003,p.166

(٢٠) د. محمد فهيم درويش: الجرائم الجنسية والغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجرائم في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون, القاهرة, دار داود للطباعة, ٢٠٠٨, ص٥٤

(٢١) علاء عبد الحفيظ المجالي: اشكال التحرش الجنسي الواقع على الطالبات في الجامعات الاردنية الحكومية والخاصة, رسالة ماجستير في علم الاجتماع, جامعة مؤتة, عمان, ٢٠٠٩, ص٨

(٢٢) لقاط مصطفى: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن, رسالة ماجستير في القانون الجنائي, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر, ٢٠١٣, ص٢٩ _ص٣٠

واعية حيث يقوم بإيذاء الاخرين دون ادراكه, او يكون بسبب الحرمان العاطفي والجنسي للمتحرش بحيث يجعله يرتكب التحرش الجنسي بحثا عن مشاعر الحب او اللذة التي افتقدها في حياته, فأوضحت دراسة اعدها علماء الجريمة والطب النفسي ان البحث عن مشاعر الحب والحنان هي من اهم الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجرائم الجنسية.[٢٣]

وقد ترجع هذه العوامل للضحية نفسها اي المتحرش به, فسلبية بعض ضحايا التحرش في التعامل مع الامر وعدم الاقدام على الابلاغ عن واقعة التحرش يفسح المجال امام المتحرش لتكرار افعاله والتمادي فيها, كما ان في بعض الاحيان يكون للمرأة دور في التحرش بها بسبب ارتدائها للملابس الفاضحة او طريقة كلامها التي تفسح المجال لضعاف النفوس في التمادي معها .[٢٤] كما قد ترجع اسباب التحرش الجنسي الى الاسرة وما لها من دور كبير فيما تزرعه من عادات ثقافية واجتماعية منذ الصغر, حيث ان بعض الاسر لا تقوم بتعليم وتربية ابناءها بكيفية التعامل مع المرأة او كيفية تعامل المرأة مع الرجل, فضعف التنشئة داخل الاسرة على القيم الاخلاقية وضعف الرقابة من الاهل مع وجود الفضائيات ووسائل التقنية الحديثة كلها امور تساهم الى حد بعيد لان تكون سببا من اسباب التحرش الجنسي, كما ان التفكك الاسري وفقدان الحنان بسبب قسوة الوالدين وتسلطهما او الانشغال بأمورهما الخاصة, او الانفلات والانحلال الاخلاقي داخل الاسرة كل هذا سينعكس سلبا على ابناءهم ونجدهم انخرطوا بهذا الانفلات والتحرر وبتالي ممارسة سلوك التحرش.[٢٥]

فيرى البعض ان التحرش الجنسي قبل ان يكون مسؤولية الجاني فهو مسؤولية الاسرة اولا, وذلك بسبب اهمالها وقلة التواصل مع ابناءها وعدم وجود حوار دائم بينهما وخصوصا الاهل الذين لا يسمحون لأولادهم بالتعبير عن مشاكلهم بنهرهم اوكبتهم وتجاهل شكواهم.

ثانيا: العوامل الخارجية

تساهم بعض العوامل الخارجية لان تكون سببا في حدوث التحرش الجنسي كالأعلام مثلا, فيعد الاعلام من اكثر العوامل المشجعة على التحرش الجنسي لما يبثه من بعض المواد الاباحية, واستخدام جسد المرأة للترويج عن السلع والافلام, فهو بذلك يبعث رسالة مفادها ان جسم المرأة عبارة عن جسد مليء بالإغواء والمتعة, فما يعرضه الاعلام من مغريات تثير الغرائز الجنسية المكبوتة لدى المتحرش, كما ان هناك قنوات اباحية تنشر الجنس, فهناك الاف القنوات الفضائية مفتوحة وغير مشفرة تعرض افلاما ومشاهد جنسية مما اشاع ما يشبه الهوس الجنسي لدى الجنسين, فيعد الاعلام من العوامل المهمة في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي سواء للرجال او النساء.[٢٦] كما ان

(٢٣) محمود فتحي محمد: العوامل المؤدية الى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها, دراسة مطبقة على طالبات الفرقة الرابعة في جامعة الفيوم, كلية الخدمة الاجتماعية, جامعة الفيوم, القاهرة, ٢٠١٠, ص٢٣

(٢٤) سحر صلاح: التحرش الجنسي في مجال العمل, المركز المصري لحقوق المرأة, ٢٠١٣, ص٤

(٢٥) وسام: التحرش الجنسي الاسباب والعلاج, شبكة المعالي الاسلامية منتدى الاسرة, بدون سنة, ص١٣

(٢٦) د. نشوة محمد رشاد: العمل الاجتماعي ومواجهة التحرش, دار الكتب والدراسات العربية, ٢٠١٧, ص٣٧

الانترنيت الذي شهد تطورا كبيرا وفتح ابوابا كانت مغلقة ساهم في ظهور الجرائم الجنسية التي تستهدف الاخلاق والآداب العامة, بهدف استثارة الغرائز الجنسية, حيث تعرض الشبكة افلاما وصورا متعلقة بالجنس.(٢٧)

وتشير الارقام من خلال الدراسات والبحوث الى ان عدد المواقع الاباحية على شبكة الانترنيت قد تعدت ملايين المواقع التي تضم صفحات تحتوي على ملايين الصور والمشاهد الجنسية, وهي غير خاضعة للرقابة, وان لانتشار الاباحية والجنس على الانترنيت انعكاساته السلبية على المجتمع, ومؤشر سلبي على انهيار القيم الاخلاقية داخل البناء الاجتماعي, الامر الذي يؤدي الى استثارة عدد كبير من مستخدمين تلك المواقع من الناحية الجنسية, وبالتالي قد يؤدي هذا الى ارتكابهم الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ومنها جريمة التحرش الجنسي التي اصبحت ظاهرة تهدد بانهيار المجتمعات من الناحية الاخلاقية.(٢٨)

ومما تجدر الاشارة اليه هناك عدد من الدول حجبت المواقع الاباحية من بلدانها, منها ايران فقد حجبت عام ٢٠٠٥ عدد كبير من هذه المواقع باستخدام تقنية التصفية, وكذلك الاردن والامارات والبحرين والكويت وتعتبر تركيا والسعودية من ابرز دول الشرق الاوسط التي حجبت المواقع الاباحية خلال الاعوام ٢٠٠٧-٢٠١١ , كما ان مصر اصدرت مثل هذا القرار عام ٢٠١٥ ولم يتم تطبيقه حتى الان, اما في العراق فقد صوت مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٥ على قرار يلزم فيه وزارة الاتصالات بحجب جميع المواقع الاباحية ضمن حزم الانترنت في العراق.(٢٩) كذلك فان من اسباب التحرش الجنسي كثرة الاختلاط بين الجنسين وتزاحمهم في مكان واحد مما يساعد على التحرش, واضطرار بعض العاملات للبقاء في العمل الى ساعات متأخرة من الليل مع قلة الاشخاص الموجودين في مكان العمل يشجع على التعدي والتحرش بهن.(٣٠)

ثالثا: العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية

قد ترجع اسباب التحرش الجنسي للبيئة التي ينشأ فيها الشخص المتحرش, فيما تصوره عن المرأة كأداة للجنس, وتقلل من اهمية وقيمة المرأة وتصورها بأنها كائن ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه او مواجهة من يقابلها بسلوك مرفوض بالنسبة لها, كما وتأتي في مقدمة اسباب التحرش العوامل الاجتماعية, والتي تتلخص في عدم وجود تنشئة اجتماعية سليمة منذ الصغر في المدارس والمؤسسات التعليمية, فيجب الاهتمام بها والتركيز عليها لما لها من اهمية ودور كبير في التنشئة السليمة للفرد, وكذلك فأن ما تفرضه ثقافة المجتمع من تسلط الرجل على المرأة كأمر مقبول وطبيعي, حيث غالبا تلام المرأة اذا تعرضت للتحرش الجنسي بحجة انها استمالت المتحرش بطريقة غير مباشرة

(٢٧) د. مدحت عبد الحليم رمضان: جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت, دار النهضة العربية, ٢٠٠٠, ص١٢٦

(٢٨) د. محمد حسن طلحة: مصدر سابق, ص٣٩

(٢٩) شفق نيوز: العراق يحجب رسميا المواقع الاباحية, http://www.shafaaq.com/ar/Ar_NewsReader/, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢

(٣٠) د. هشام عبد الحميد فرج: مصدر سابق, ص٢٩

وكانت هي السبب في وقوع هذا التحرش.[٣١]

وكذلك فأن العوامل الاقتصادية تساهم الى حد كبير في وجود التحرش الجنسي, فانتشار البطالة في المجتمع من العوامل الاساسية التي تؤدي الى الانحراف في السلوك, لأنها قد تؤدي الى التشرد والضياع, وكذلك فأن من نتائج البطالة تأخر سن الزواج بسبب عدم المقدرة المادية على ذلك وكثيرا ما يترتب على هذا انحراف في السلوك الاخلاقي, حيث تساهم البطالة في زيادة معدلات الفقر وانخفاض المستوى الاقتصادي مع وجود الغلاء الفاحش وارتفاع الاسعار وبالتالي يتعذر الزواج على من يريد اعفاف نفسه فيعيقه هذا عن تفريغ شهوته بالطرق الشرعية مما يلجئه ذلك الى الحرام ومن ثم ممارسة التحرش الجنسي.[٣٢]

ومن اهم الاسباب التي تؤدي الى التحرش الجنسي هو التعسف في استعمال السلطة, فالتحرش هنا يكون ممن يملك السلطة والنفوذ على الضحية, فيخضعها لرغباته الجنسية باستخدام هذه السلطة, فالسلطات المطلقة التي يتمتع بها المشرف او صاحب العمل على العمال, والصلاحيات الممنوحة له في ظل او ضعف الانظمة والمعايير الوظيفية في عملية التعيين والترقية, وترك المجال لرغبة ومزاجية المسؤول يوفر بيئة خصبة لمحاولة الابتزاز والمساومة وبالتالي التحرش الجنسي بالترغيب او الاكراه والتهديد, كما ان المؤسسات التي تتعامى عن الفساد الاخلاقي لها دور كبير في نمو هذه الظاهرة, فهذا السلوك ليس ممكنا الا اذا كانت المؤسسة تتغاضى عنه, وذلك عندما لا تحسن تأديب موظف لا يحترم موظف اخر او يزعجه, معتبرة ان الموظفين مسؤولين عن افعالهم ويمكنهم التصرف لوحدهم تجاه اي سلوك يضايقهم او يزعجهم, فهنا تكون المؤسسة متواطئة ومسؤولة عندما لا تتخذ موقفا لتعرض موظفا لاعتداء او تحرش جنسي, فالسلطة سلاح خطير عندما تكون بيد شخص او منظومة فاسدة.[٣٣]

فالتحرش الجنسي يرجع الى عدة اسباب وعوامل, فبالإضافة الى الاسباب التي ذكرناها, فهناك من يرجع التحرش الجنسي الى غياب الوعي بمفهوم التحرش واشكاله, واعتماد الجاني على الموروث الثقافي الذي يشكل عائقا امام الضحية في تقديم شكوى او رفع دعوى قضائية عن واقعة التحرش, فهناك معتقدات خاطئة تسهم في تشجيع التحرش الجنسي منها خوف وخجل الضحية لما قد تتعرض له من لوم واستنكار اجتماعي من الاخرين اذا ما افصحت عن الحادثة, كما قد تشعر الضحية بالفضيحة والعار وقد لا تتقبل فكرة كونها ضحية تحرش, او تظن انه كان يتوجب عليها وقف الاعتداء فتشعر بالذنب وتلوم نفسها على ما حصل معها.[٣٤]

وكذلك فأن ثقافة المجتمع واختلاف اسلوب التنشئة والتربية بين المرأة والرجل, بحيث يتم تعزيز الاستعلائية والسيطرة لدى الرجل, ويتم غرز مفهوم التبعية والرضوخ

(٣١) دحماني ايمان: مصدر سابق, ص٤٤

(٣٢) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم: مصدر سابق, ص٧٤

(٣٣) ماري فرانس هيريجويان: ترجمة سهيل حمد ابو فخر, التحرش الاخلاقي العنف اليومي الفاسد, منشورات دار علاء الدين, الطبعة الاولى, ٢٠٠٦, ص٧٨

(٣٤) د. نشوة محمد رشاد: مصدر سابق, ص٣٦

عند المرأة, فهذا السلوك يقود الى ضعف ثقه المرأة بنفسها وعدم قدرتها على مواجهة المواقف والمشاكل التي تتعرض لها, فللأسف في عالمنا العربي هناك ازمة تصديق للمرأة , فالمجتمع دائما يلقي اللوم عليها ويعتبرها هي الذنبة وهي التي دفعت الرجل للتحرش بها نظرا لسلوكها او ملبسها ولهذا فأن المرأة تفضل الصمت عندما تتعرض لمثل هذا السلوك, خشية ان تصبح منبوذة اجتماعيا.(٣٥)

وهناك ايضا عوامل اخرى للتحرش الجنسي وتكون سببا من اسبابه, منها تعاطي المخدرات وتناول الكحول, حيث غالبا ما يتم تحديد الكحول كعامل يسهم في تجارب الناس مع التحرش الجنسي, حيث تلقت لجنة حقوق الانسان الاسترالية عددا من التقارير التي افادت ان غالبية الاشخاص الذين يقومون بالاعتداء والتحرش الجنسي يكونون فاقدي الوعي بسبب تأثير الكحول.(٣٦) وكذلك فأن الكبت الجنسي ومحاولة اشباع الغرائز بأي وسيلة كانت دون مراعاة للأخلاق والقيم الاجتماعية, وعدم ايجاد الوسائل المناسبة للشباب لملئ اوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع, يكون له اثرة السيئ على الفرد والمجتمع فيدفعهم ذلك الى الانحراف السلوكي والوقوع في الجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم.(٣٧)

كما ان لضعف ونقص التشريعات التي تتعامل وتعالج هذه الجريمة دوره الكبير والرئيسي في تفشي هذه الجريمة, فهناك فراغ تشريعي في بعض القوانين لأفعال التحرش الجنسي, فبعض الدول لم تنص في تشريعاتها وقوانينها على جريمة التحرش الجنسي, على الرغم من وجودها على ارض الواقع, وهو سبب في عدم ابلاغ الضحية عند تعرضها للتحرش الجنسي لعدم ثقتها بوجود نظام العدالة القانوني, وهناك بعض التشريعات نصت على جريمة التحرش الجنسي بصورة عابرة بدون ان تضع لهذه الجريمة تعريفا دقيقا, او تضع لها عقوبة رادعة تكفل الحد من هذه الجريمة , فمن الضروري تجريم التحرش الجنسي بنصوص خاصة نظرا لخصوصية هذه الجريمة, وكذلك فرض عقوبة ملائمة ورادعة لها.(٣٨)

وفي تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان, يشير التقرير الى ما يسمى بثقافة الافلات من العقاب, حيث تمر اغلب حالات التحرش الجنسي دون الابلاغ عنها, فكثيرا ما يعدل الضحية عن تقديم ابلاغ او شكوى خشية الوصم الاجتماعي, وسيادة التصور بعدم الجدوى من الابلاغ بسبب ضعف ادارة القضاء كما جاء في التقرير , وان الحالات القليلة التي يتم تسجيل شكوى فيها نادرا ما تسفر عن ملاحقات قضائية ناجحة, وكل هذا يؤدي الى افلات الجاني من العقاب.(٣٩)

فلاشك في ان ضغوطات الحياة والتفكك الاجتماعي والاسري والحاجة المادية اثره في اتساع جريمة التحرش الجنسي في الوقت الذي يجب على السلطات الامنية والحكومية احتواء هذه الجريمة من خلال اتخاذ اجراءات شديدة ورادعة بحق المتحرشين.(٤٠)

(٣٥) سحر صلاح: مصدر سابق, ص٣

(36) National report on sexual assault and sexual harassment at Australian universities, Australian human rights commission,p.73

(٣٧) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم: مصدر سابق, ص٧٥

(٣٨) د. محمد حسن طلحة: مصدر سابق, ص٤٧

(٣٩) ايمن ابراهيم سرحان: مصدر سابق, ص٣٠٢

(٤٠) اغادير مهدي: ملف لجنة المرأة في وزارة الثقافة العراقية حول موضوع التحرش الجنسي, الحوار المتمدن, ٢٠١٣, , تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٧ **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350172&r=0**

كلية القانون و العلوم السياسية

المبحث الثاني
التكوين القانوني لجريمة التحرش الجنسي

سنتناول في هذا المبحث دراسة احكام جريمة التحرش الجنسي والتي تشمل اركان هذه الجريمة, والتي تتمثل بالأركان العامة لها التي تشمل الركن الشرعي, والركن المادي, والركن المعنوي للجريمة, وكذلك الاركان الخاصة لجريمة التحرش الجنسي والتي تتمثل بصفة الجاني والمجنى عليه, وكذلك الرابطة التبعية التي تربط بين الجاني والمجنى عليه في هذه الجريمة, ولذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالتالي.

المطلب الاول: الاركان العامة لجريمة التحرش الجنسي

اولا: الركن الشرعي للجريمة:

هو الصفة غير المشروعة للفعل, ولا وجود للجريمة الا بوجود الركن الشرعي فيها, لأنه اذا انتفى هذا الركن فلا حاجة للبحث في اركان الجريمة الاخرى, واول من اوجد مبدأ الشرعية هي الشريعة الاسلامية قبل جميع القوانين الوضعية فقال تعالى في كاتبه الكريم (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).[٤١]

ويقصد بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها الفعل اذا توافر شرطان وهما خضوع هذا الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه, وعدم خضوع هذا الفعل غير المشروع لسبب من اسباب الاباحة, وبالتالي بقائه محتفظا بالصفة غير المشروعة للفعل الذي عاقب عليه القانون.[٤٢]

وجريمة التحرش الجنسي نصت عليها وجرمتها اغلب تشريعات الدول, فهناك دول نصت على هذه الجريمة في قانون العقوبات, ودول اخرى نصت عليها في قانون العمل, وبعض الدول نصت على هذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون العمل معا.

وتعتبر امريكا اول دولة نصت على جريمة التحرش الجنسي, فقد جرم المشرع الامريكي التحرش الجنسي في المادة السابعة من قانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤م الذي منع اصحاب العمل من التمييز بين موظفيهم على اساس الجنس او العرق او الدين او اللون ووصفه على انه شكل من اشكال التمييز على اساس الجنس, وبذلك فهو ينتهك النصوص الخاصة بحظر التفرقة بين الجنسين طبقا لهذا القانون, وتعتبر امريكا من اكثر الدول صرامة في قضايا التحرش واشدها في التعامل مع هذه الجريمة, حيث ان جميع الولايات في الولايات المتحدة الامريكية لديها قوانين خاصة بالتحرش الجنسي, وقد اتفقت المحاكم الفدرالية على اعتبار التحرش الجنسي في العمل جريمة واستغلالا وظيفيا يؤدي الى خلق بيئة عمل عدائية وغير صحية.[٤٣]

اما فرنسا فتعتبر فرنسا اول دولة اوربية جرمت التحرش الجنسي, ونص المشرع

(٤١) سورة الاسراء: الاية (١٥)

(٤٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثالثة, بدون سنة, ص٦٩

(٤٣) د. صباح سامي داود: مصدر سابق, ص٥٤

الفرنسي على جريمة التحرش الجنسي عام ١٩٩٢م في نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية في المادة (٢٢٢-٣٣) من قانون العقوبات وانشئ بذلك جنحة جديدة وهي جريمة التحرش الجنسي وعرفها بأنها (الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستعمال الاوامر والتهديدات او الإكراه بغرض الحصول على منفعة او امتيازات او مزايا ذات طبيعة جنسية), وحدد الشروط الازمة لوقوعها, وكان هدف المشرع الفرنسي من تجريم التحرش الجنسي هو محاربة شكل من اشكال العنف الذي يعكر حسن سير العمل وادارته وبالتالي يؤدي الى خلق بيئة عمل عدائية وغير منتجة, لذلك تم تجريم التحرش الجنسي اعمالا لمبدا المساواة بين الجنسين وحماية الحرية الجنسية ومنع التمييز على اساس الجنس.(٤٤)

اما في قوانين الدول العربية, ففي مصر صدر قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤م الخاص بتعديل بعض احكام قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ليحتوي على مصطلح التحرش الجنسي الذي غاب عن البنية التشريعية للقوانين المصرية رغم المطالبات المتكررة لإصدار هذا القانون منذ عام ٢٠٠٥, وجاءت المذكرة الايضاحية لهذا القانون مقررة انه (لا شك ان ما افرزه المجتمع المصري خلال السنوات القليلة الماضية من تنامي ظاهرة التعرض للأشخاص بإيحاءات وتلميحات جنسية او اباحية وكذا التحرش الجنسي هي انماط جديدة وقف عندها قانون العقوبات بنصوصه جامدا عن احتواء تلك الظواهر الاجرامية التي اصبح معها لزاما التدخل بتعديل تشريعي لمواكبة هذا الامر واحتوائه لتحقيق الردع للحد من تلك الظواهر التي ازدادت في المجتمع بشكل ملحوظ), وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٦) مكررا (أ) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنية ولا تجاوز خمسة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام او خاص او مطروق بإتيان امور او ايحاءات او تلميحات جنسية او اباحية سواء بالإشارة او بالقول او بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية), واضيفت المادة (٣٠٦) مكررا (ب) الى قانون العقوبات بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على انه (يعد تحرشا جنسيا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين).(٤٥)

اما المشرع العراقي فقد نص على جريمة التحرش الجنسي في المادة (١٠) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥, وجاء في الفقرة الاولى منه يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان ذلك على صعيد البحث عن العمل او التدريب المهني او التشغيل او شروط وظروف العمل, كما جاء في الفقرة الثانية منه يحظر هذا القانون اي سلوك اخر يؤدي الى انشاء بيئة عمل ترهيبية او معادية او مهينة لمن يوجه اليه هذ السلوك.

(٤٤) د. السيد عتيق: مصدر سابق, ص٢٠
(٤٥) ايمن ابراهيم سرحان: مصدر سابق, ص ١٢٤ _ص١٢٥

ومما سبق يتبن لنا ان جريمة التحرش الجنسي استوفت الركن الشرعي لها من خلال خضوعها لنص التجريم وذلك بالنص عليها في القوانين العقابية والقوانين الاخرى.

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

فيقصد بالركن المادي للجريمة هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة ويكون لها حيز في الوجود, اذ لا عقوبة الا على النشاط الخارجي الذي يمكن لمسه او الاحساس به سواء كان ايجابي يتجلى في القيام بفعل نهى عنه القانون, او سلبي يتجلى في الامتناع عن فعل امر به القانون.(٤٦) ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر, وهي الفعل ويتمثل بالسلوك الايجابي او السلبي الذي ينسب للمجرم, والنتيجة الجرمية بمدلولها المادي والقانوني, والرابطة السببية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة كرابطة السبب بالمسبب.(٤٧)

١.**الفعل الجرمي:** وقد عرفه المشرع العراقي بنص المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات بأنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك, فالسلوك الاجرامي اذن هو النشاط الخارجي المكون للجريمة, وبالتالي فلا جريمة من دونه, ويختلف هذا السلوك من جريمة الى اخرى, وهو في جريمة التحرش الجنسي يكون بإتيان الفاعل سلوك شفهي او جسدي او اي سلوك اخر ذو طبيعة جنسية, كما حدده المشرع العراقي في المادة (١٠) الفقرة الثالثة من قانون العمل, وجميع القوانين الاخرى التي نصت على هذه الجريمة, فيكون السلوك المادي لجريمة التحرش الجنسي.

اولا: سلوك شفهي او لفظي: ويشمل التعليقات والنكات والملاحظات ذات الطابع الجنسي, التي يعبر بها المتحرش عن اطماعه في الضحية, وكذلك التلفظ بالألفاظ ذات المعنى الجنسي, او تقديم اقتراحات خاصة بالشكل الظاهري للجسد او التلميح الى الحياة الخاصة للشخص او اي سلوك لفظي ذات طبيعة جنسية.(٤٨)

ثانيا: سلوك جسدي: ويتمثل بالأفعال والحركات الجسدية ذات الطبيعة الجنسية, كالنظرة الفاحصة والمركزة على بعض اجزاء الجسم, او الاشارة سواء كانت بالعين او في ملامح الوجه او باليد يفهم منها التحرش الجنسي, او قيام الجاني بكشف احد اعضاء جسمه الجنسية, وكذلك الملاحقة وتتبع الضحية والاهتمام غير المرغوب فيه, واللمس والاحتكاك والتقرب من الجسد والامساك بالضحية او ضمها وتقبيلها عنوة, وعلى العموم فأن سلوكيات المتحرش تشمل كل الافعال والحركات التي تمس كرامة الشخص المتحرش به, والتي تهدف الى اضعاف ارادة الضحية وكل ما من شأنه ان يخلق بيئة عدائية وترهيبية.(٤٩)

وترتكب جريمة التحرش الجنسي من خلال استعمال الجاني وسائل مادية او

(٤٦) عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام, بين التشريع والفقه والقضاء, بدون دار وسنه نشر, ص٥٤

(٤٧) د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر, الطبعة الثالثة, ٢٠١٠, ص٢٠٨

(٤٨) ايمن ابراهيم سرحان: مصدر سابق, ص٥٩٦

(٤٩) د. صباح سامي داود: مصدر سابق, ص٤٠

معنوية, فتقتضي جريمة التحرش الجنسي ان يلجئ الجاني الى استعمال وسائل معينة من اهمها, اصدار الأوامر ويقصد بها الاوامر التي تخرج عن اطار العمل, وهي الطلبات التي تستوجب التنفيذ, وتكون عندما يأمر الجاني المجني عليه بالرضوخ لرغباته الجنسية, كأن يستدعي المجنى عليه لمكتبه ويأمره بغلق الباب وخلع ثيابه.(٥٠)

وقد يكون من هذه الوسائل التهديد والمعنى اللغوي للتهديد هنا هو هدده اي خوفه وانذره وتوعده بالعقوبة.(٥١) ويتسع معنى التهديد ليشمل كل اشكال العنف المعنوي, ويكون التهديد شفويا او بواسطة محرر او بإشارات, كأن يطلب المدير من مستخدمه قبول الاتصال به جنسيا والا يتم طرده من العمل, ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده او عدم تنفيذه, كما لا يعتد ببواعث التهديد سواء كانت لتحقيق مصلحة او لغرض الانتقام او غيرها.(٥٢)

ويعتبر الاكراه كذلك من بين الوسائل التي يستخدمها الجاني في جريمة التحرش الجنسي, وينقسم الاكراه الى اكراه مادي ويقصد به استعمال القوة الجسدية او اي وسيلة مادية اخرى, كأن يرغم الرئيس مرؤوسه على تلبية طلباته الجنسية, مستعملا في ذلك قوته الجسدية, او يكون الاكراه معنوي كتهديد المجني عليه بإفشاء سر يسبب له ضررا ان كشف, وقد اعتبرت محكمة فرساي ان جريمة التحرش الجنسي تتحقق متى ما واجه المجني عليه خيارا صعبا بين التضحية بمستقبله المهني او الانصياع لرغبات الجاني الجنسية, كما يمكن ان تقع هذه الجريمة من خلال ممارسة الضغوط, وتأخذ ممارسة الضغوط اشكالا متعددة فقد تكون بصورة مباشرة او غير مباشرة, كأن يقوم صاحب العمل بتكثيف الاعمال على العامل او محاسبته بدقة والضغط عليه لحمله على الاستجابة لرغباته الجنسية.(٥٣)

٢.**النتيجة الجرمية:** ويقصد بها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي الذي قام به الجاني, وهذا هو المدلول المادي للنتيجة, اما المدلول القانوني للنتيجة فهو العدوان الذي ينال من مصلحة او حقا يحميه القانون.((٥٤))

وما ينبغي الاشارة اليه ان النتيجة في مدلولها المادي ليست عنصرا لازما في جميع الجرائم, فهناك جرائم لا يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة, حيث تتحقق الجريمة بمجرد حدوث السلوك الاجرامي, والتي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد, وهي التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي دون استلزام تحقق نتيجة معينة, اما النتيجة وفقا للمدلول القانوني فهي عبارة عن ضرر معنوي او نفسي يمثل اعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون وهي بهذا المعنى شرط لازم تحققه في كل جريمة بما في ذلك الجرائم السلبية او ذات السلوك المجرد.(٥٥)

ومن تحليل نصوص المواد الخاصة بجريمة التحرش الجنسي في القانون

(٥٠) دحماني ايمان: مصدر سابق, ص٥٧
(٥١) المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية, الطبعة الرابعة, ٢٠٠٤, ص٩٧٦
(٥٢) لقاط مصطفى: مصدر سابق, ص٦٦
(٥٣) د. صباح سامي داود: مصدر سابق, ص٣٩
(٥٤) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, الطبعة السادسة, بدون دار نشر, ٢٠١٥, ص٥٦٧
(٥٥) د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الثالثة, ٢٠١٠, ص٢١٦

الامريكي والفرنسي والمصري وكذلك العراقي نجد ان هذه التشريعات لم تتطلب في جريمة التحرش الجنسي تحقق نتائج معينة كأثر للسلوك الاجرامي فأكتفت بالسلوك وحده دون تطلب نتيجة جرمية معينة.

فالمشرع نظر لهذه الجريمة كجريمة شكلية وذلك لأنه يهدف الى توفير حماية اكبر للحرية الجنسية, فاشتراط الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الاجرامية فالجريمة تقوم حتى لو لم يحصل الجاني على هذه الرغبات.(٥٦)

٣.العلاقة السببية: وهي احد عناصر الركن المادي للجريمة حيث يلزم لقيام الركن المادي ان تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي للجاني والنتيجة الجرمية, وذلك بأن يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة, فتقرر بذلك توافر شرط اساسي لقيام مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة التي حدثت كأثر لهذا الفعل, فهي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية واستبعاد هذه المسؤولية اذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا.((٥٧))

وثبوت قيام هذه العلاقة هي من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها, وفي جريمة التحرش الجنسي حتى تكتمل ماديات الجريمة ينبغي ان تتحقق الرابطة السببية بين السلوك الجرمي المتمثل بالضغوطات التي يمارسها الجاني والمقترنة بطرق التحرش المادية والمعنوية وبين النتائج التي تترتب على هذه الجريمة ان لم تكن نتائج مادية اي (المدلول المادي) للجريمة فبالتأكيد تتحقق النتيجة هنا بمدلولها القانوني وهو الاعتداء على الحق الذي اوجب القانون حمايته وهو الحق في الحرية الجنسية, فلولا سلوك الجاني لما تحقق الانتهاك لهذا الحق الذي يسبغ عليه القانون حمايته.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة:

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في الارادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية, او تجسدت في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية, اذن فهو الارادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد او اتخذت صورة الخطأ, فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يصدر عن الفاعل سلوك اجرامي معاقب عليه, بل لابد لقيام مسؤولية الجاني من توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه ارادته لسلوك هذا المسلك الاجرامي وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون.(٥٨)

وفي جريمة التحرش الجنسي كما هو الشأن في الجرائم الاخرى يجب اقامة الدليل على نية المتحرش, الا ان اثبات النية امر لا يخلو من الصعوبة على الاخص في الجرائم الجنسية, وجريمة التحرش الجنسي لا تقع الا عمدية فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ, فجميع افعال المتحرش تتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة, فقد اجمع الفقه والقضاء على ان الركن المعنوي في الجرائم الاخلاقية يتمثل بالعمد اي

(٥٦) د. محمد حسن طلحة: مصدر سابق, ص٦٧

(٥٧) د. محمد صبحي نجم: مصدر سابق, ص٢١٣

(٥٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, المكتبة القانونية, بغداد, الطبعة الثانية, ٢٠١٠, ص١٧

القصد الجنائي والقصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد العام الذي يكفي وجوده دون اشتراط وجود قصد خاص, ويمكن الاستدلال على نية الفاعل في جريمة التحرش الجنسي في حالة ما اذا اقترن التحرش بالتهديد, فالأفعال التي يأتيها الفاعل في جريمة التحرش لابد ان يكون القصد منها الازعاج او انتهاك جسد او خصوصية او مشاعر شخص ما, وتجعله يشعر بعدم الارتياح او الخوف او عدم الاحترام او الاهانة والاساءة والترهيب.(٥٩) وقد اكتفت اغلب التشريعات بالقصد العام لقيام جريمة التحرش الجنسي, منها المشرع الامريكي والعراقي, والى غير ذلك ذهب المشرع في فرنسا ومصر فقد اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي ان يكون لدى الجاني قصدا خاصا بالإضافة الى القصد العام للجريمة.

فقد استقر القضاء الفرنسي على وجوب ان يكون لجريمة التحرش الجنسي قصدا خاصا, يتمثل في الحصول على رغبات جنسية, ووجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الادانة بذكر عبارة (قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية) وبالتالي اذا انتفى القصد الجنائي الخاص لهذ الجريمة لا نكون امام جريمة تحرش جنسي, ويكون اثبات القصد الخاص من خلال وقائع الدعوى ويخضع في ذلك لتقدير قاضي الموضوع.(٦٠)

والى ذلك ذهب المشرع المصري كذلك فقد اعتبر القصد العام في جريمة التحرش الجنسي لا يكفي لقيام هذه الجريمة, وانما اشترط لقيامها فضلا عن القصد العام المتمثل بالعلم والارادة, قصدا خاصا وهو الحصول على منافع ذات طبيعة جنسية, حيث جاء في نص المادة (٣٠٦) مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري (يعد تحرشا جنسيا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية) وهو ما يستفاد منه ان الجاني عند اتيانه أيا من افعال التحرش الجنسي يجب ان يكون قصده من ذلك هو الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية, فاذا خلا قصده وارادته من الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية فأن فعله لا يمكن اعتباره تحرشا جنسيا.(٦١)

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي بالاكتفاء بالقصد العام لقيام جريمة التحرش الجنسي, ونرى ان لا داعي لاشتراط وجود قصدا جنائيا خاصا لهذه الجريمة لان اثبات نية المتحرش بارتكاب الجريمة بقصد الحصول على اغراض او منفعة ذات طبيعة جنسية او لغرض الانتقام من المجنى عليه او لأي غرض اخر امر بغاية الصعوبة وسيزيد المسألة اكثر تعقيدا وقد يؤدي الى افلات الكثير من الجناة من العقاب.

المطلب الثاني: الاركان الخاصة لجريمة التحرش الجنسي

ان الاركان العامة التي سبق ذكرها يجب توافرها في كل جريمة, فاذا انتفى احد هذه الاركان فلا جريمة على الاطلاق, ولكن هناك جرائم تتطلب لقيامها فضلا عن الاركان العامة للجريمة اركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم, فالركن الخاص في الجريمة

(٥٩) د. محمد حسن طلحة: مصدر سابق, ص٧٠
(٦٠) لقاط مصطفى: مصدر سابق, ص٧٤
(٦١) ايمن ابراهيم سرحان: مصدر سابق, ص٦١١

هو الذي يميزها عما عداها من الجرائم الاخرى.(٦٢)

وجريمة التحرش الجنسي تتطلب بالإضافة الى الاركان العامة لها اركان خاصة يجب توافرها لقيام الجريمة, وتتمثل هذه الاركان بصفة الجاني والمجنى عليه في هذه الجريمة, وكذلك الرابطة التبعية التي تربط بين الجاني والمجنى عليه في هذه الجريمة.

اولا: صفة الجاني والمجنى عليه

فالفاعل في هذه الجريمة هو شخص يستفيد من وضع السلطة التي يتمتع بها تجاه المجنى عليه, ويقصد بالسلطة هنا السلطة الوظيفية او السلطة في نطاق العمل وليست الطبيعية او الواقعية كما هو الحال في الجرائم الجنسية الاخرى, فهي مثلا لا تقوم في الاطار العائلي او شبه العائلي حيث لا توجد سلطة وظيفية, فلا يمكن وصف الاعتداء هنا على انه جريمة تدخل ضمن وصف التحرش الجنسي وانما يمكن تكييفها على انها جريمة هتك عرض, او اي صورة من صور الجرائم الاخلاقية الاخرى, فجريمة التحرش الجنسي يمكن ان يكون فاعلها مدرس او رجل شرطة او مدير مؤسسة او مركزا, ويمكن ان يصدر الفعل من مخدوم على خادمه, ففي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه (لما كانت سلطة السيد على خادمته مستمدة من القانون وليست فعليه فيكفي ان يبين الحكم قيام علاقة الخدمة هذه بين الجاني والمجني عليه ومن ثم فلا حاجة الى بيان الظروف التي لا بست الجريمة لبيان ان المخدوم قد استغل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لان القانون افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة), كما يمكن ان يكون الفاعل في جريمة التحرش الجنسي صاحب مصنع او محل تجاري فيرتكب هذه الجريمة على العاملين لديه, وتقدير كون الجاني ممن لديه سلطه على المجني عليه ام لا من المسائل الموضوعية التي تستقل في تقديرها محكمة الموضوع.(٦٣)

ومع هذا فقد اختلفت التشريعات في تكييف هذه الجريمة, فمنها من اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي وجود صفه خاصة في الجاني والمجني عليه, كأن يكون الجاني صاحب العمل او رئيس المؤسسة اي يكون الجاني رئيسا للمجني عليه, ومن التشريعات ما لم تشترط ان يكون الجاني رئيسا للمجني عليه فقد يكون زميل في العمل او حتى زبون, ومنها ذهبت الى ابعد من ذلك ووسعت من نطاق الجريمة ولم تقصر وجود التحرش الجنسي في مكان العمل, كما انها لم تشترط وجود صفه خاصة في الجاني والمجني عليه فجعلت التحرش الجنسي مثلما يرتكب في مكان العمل يرتكب كذلك في الاوساط الاخرى كالمدارس والجامعات والشارع, ومن دون ان يتمتع الجاني بصفه معينة بل جعلت من وجود السلطة واستغلالها ظرفا مشددا للجريمة.

ففي الولايات المتحدة الامريكية عرفت المحاكم والحكومة الفدرالية التحرش الجنسي في العمل بأنه تمييز غير قانوني في المعاملة داخل مجال العمل ويقع على الموظف او العامل من مشرفه او زميله في العمل او حتى من المترددين على المؤسسة.(٦٤)

مما يعني ان الجاني في هذه الجريمة عندما ترتكب في مكان العمل يمكن ان

(٦٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٢, ص١٣٧

(٦٣) د. صباح سامي داود: مصدر سابق, ص٣٥

(٦٤) د. محمد حسن طلحة: مصدر سابق, ص٧٦

يكون مشرفا على المجني عليه او زميله في العمل او حتى زبون او من المترددين على مكان العمل, اما المجنى عليه فيجب ان يكون موظفا او عاملا في هذه المؤسسة التي وقع فيها التحرش.

ولكن مع هذا فأن التحرش الجنسي في امريكا لا يقتصر على مكان العمل, فالمفهوم الامريكي للتحرش الجنسي يتضمن التمييز على اساس الجنس وهو لا يقتصر على مكان العمل وانما يشمل كذلك الاماكن الاخرى كالمدارس والجامعات والمستشفيات, فالولايات المتحدة الامريكية حساسة جدا لظواهر التمييز لأسباب تاريخية مرتبطة بالمشكلة العرقية.[٦٥]

اما في فرنسا فقد كان قانون العقوبات الفرنسي يشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي ان تقع ضمن العلاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس, اي ان يكون الجاني رئيس او صاحب العمل بالنسبة للمجني عليه, الا انه بعد التعديل الذي اجراه المشرع الفرنسي على قانون العقوبات سنه ٢٠٠٢ لم يعد يشترط مثل هذه الشرط, حيث اصبحت جريمة التحرش الجنسي لا تشترط وجود علاقة رئيس بمرؤوس فقد يكون الجاني زميل في العمل او وكيل قسم شؤون العاملين او والد رب العمل او مسؤول التوظيف او العميل الهام للشركة.[٦٦] كما ان المشرع الفرنسي قد نص على هذه الجريمة ايضا في قانون العمل من خلال المادة (١٢٢-٤٦) وحصرت هذه المادة التحرش الجنسي داخل استغلال النفوذ في مباشرة الوظائف فلا يقع التحرش الجنسي الا من خلالها.[٦٧]

مما يعني ان المشرع الفرنسي لم يحدد صفه الجاني في جريمة التحرش الجنسي, فقد يكون رئيس او صاحب العمل او يكون زميل الضحية او حتى الزبون المهم في العمل, وكل من يملك سلطة وظيفية او فعليه, اما المجني عليه فهو العامل الذي يخضع لسلطة واشراف وادارة رب العمل.

ثم بعد ذلك جعل المشرع الفرنسي من استغلال السلطة ظرفا مشددا للجريمة من خلال التعديل الذي اجراه على قانون العقوبات عام ٢٠١٢.[٦٨]

اما في مصر فقد نص على جريمة التحرش الجنسي عام ٢٠١٤ بإضافة المادة (٣٠٦) مكررا (ب) الى قانون العقوبات والتي جاء فيها (يعد تحرشا جنسيا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية), وكان نص المادة (٣٠٦) مكررا (أ) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنية ولا تجاوز خمسة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام او خاص او مطروق بإتيان امور او ايحاءات او تلميحات جنسية او اباحية سواء بالإشارة او بالقول او بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية).

(٦٥) ايمن ابراهيم سرحان: مصدر سابق, ص٥٧٥
(٦٦) د. السيد عتيق: مصدر سابق, ص٥٦
(٦٧) د. صباح سامي داود: مصدر سابق, ص٥٤
(٦٨) لقاط مصطفى: مصدر سابق, ص٦٣

ونستنتج من نص المادة اعلاه ان عبارة (كل من تعرض للغير) تفيد بأن المشرع المصري لم يشترط ان تتوافر لدى الجاني والمجنى عليه صفه خاصة كشرط لقيام الجريمة, وانما تقوم الجريمة بإتيان الشخص امور او ايحاءات جنسية بحق اي شخص اخر متى ما كان قصد الجاني من هذه الامور هو الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

اما في العراق فقد حدد المشرع العراقي صفة الجاني والمجنى عليه في جريمة التحرش الجنسي من خلال نص المادة (١٠ و١١) من قانون العمل حيث جاء في نص المادة (١٠) الفقرة الثالثة في تعريفها للتحرش الجنسي بأنه (سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية .....ويؤدي الى رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة او ضمنا لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته), فنستخلص من عبارة (لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته), ان يكون الجاني في مركز وسلطة اعلى من المجنى عليه بحيث يستطيع ان يتخذ قرار بشأن وظيفة المجنى عليه, اي يكون رئيسه في العمل او صاحب العمل, اما المجنى عليه فيكون العامل الذي شرعت من اجله هذه المادة لحمايته والذي ايضا اعطته المادة (١١) الفقرة الاولى من هذا القانون حق اللجوء الى محكمة العمل عند تعرضه للتحرش الجنسي حيث جاء فيها (للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من اشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش في الاستخدام والمهنة), مما يعني ان المشرع العراقي حدد صفه الجاني في جريمة التحرش الجنسي بأن يكون رئيس او صاحب العمل, وصفة المجني عليه بأن يكون العامل الذي يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل سواء كان على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني, وقد عرفت المادة الاولى الفقرة الثامنة من هذا القانون صاحب العمل بأنه (كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجرا أيا كان نوعه), مما يعني ان صاحب العمل قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا, الا انه في هذه الجريمة لا يكون الا شخصا طبيعيا, وتكون مسؤوليته عن الجريمة مسؤولية شخصية, استنادا الى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن عقوبة الجريمة لا تنزل الا بمرتكب الجريمة, حيث ان الاشخاص المعنوية لا تسأل جزائيا الا اذا ارتكبت الجريمة باسمها او لحسابها الخاص استنادا الى نص المادة (٨٠) من ق.ع.ع, وفي جريمة التحرش الجنسي اذا ارتكبت الجريمة من قبل صاحب العمل ستكون لمنفعته ولحساب نفسه وليس للشخص المعنوي الذي يمثله, وبالتالي سيكون هو وحده مسؤول عنها مسؤولية شخصية, ومما تجدر الاشارة اليه انه لدينا تحفظ على اشتراط المشرع العراقي صفة الجاني كشرط لقيام جريمة التحرش الجنسي, ونرى ان على المشرع ان يكتفي بوجود العلاقة الوظيفية سواء كانت رئاسية او زمالة لتحقق الجريمة, فاذا كان غرض المشرع هو حماية بيئة العمل فكان الاجدر ان لا يقصر صفة الجاني على رئيس او صاحب العمل وانما يشمل كذلك التحرش الذي يقع من زميل على زميله, فتحرش هذا الاخير يرتب نفس النتائج والاثار التي تنتج عن تحرش رئيس او صاحب العمل, فكلاهما يؤدي الى خلق بيئة عمل عدائية وسيئة وغير صالحة للعمل.

اما بالنسبة للمجنى عليه (العامل) فكذلك عرفته المادة الاولى الفقرة السادسة من هذا القانون بأنه (كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته, سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي, صريح ام ضمني, او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون), مما يعني ان يكون العامل او مجموعة العمال في حالة تبعية قانونية لصاحب العمل (يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته), الا ان وصف العامل على وفق احكام قانون العمل العراقي النافذ لا يسري على بعض طوائف الموظفين لدى الدولة وذلك استنادا الى نص المادة (٣) الفقرة (٢) حيث جاء فيها (لا تسري احكام هذا القانون على الموظفين العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية او نص قانوني خاص, وافراد القوات المسلحة, ومنتسبي الشرطة والامن الداخلي), فهولاء يستثنون من شمولهم بأحكام قانون العمل, ولا ينطبق عليهم وصف العامل, وبالتالي فعند تعرضهم لأي فعل من افعال التحرش الجنسي فلا تكيف الجريمة هنا على انها جريمة تحرش جنسي, وانما تكييف على انها جريمة هتك عرض او فعل مخل بالحياء او غيرها من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات, لان جريمة التحرش الجنسي محصورة في نطاق ومكان العمل, ولا تتحقق شروطها واركانها الا على من يخضعون لأحكام قانون العمل, وهنا ايضا لدينا تحفظ على اعتبار جريمة التحرش الجنسي محصورة في مكان العمل فقط ونرى يجب عدم اقتصارها على مكان العمل لان في ذلك انتقاص للفهم الصحيح لحدود هذه الجريمة فالتحرش يوجد كذلك في دوائر ومؤسسات الدولة الحكومية وفيها كذلك يستغل الجاني سلطته الوظيفية لممارسة التحرش الجنسي, فحصر جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل يعني عدم شمول الموظفين في القطاع العام التابعين للدولة بأحكام هذه الجريمة, ولان الغرض من تجريم هذا السلوك هو خلق بيئة عمل هادئة ومسالمة فالأولى ان يشمل تجريم هذا السلوك كل دوائر ومؤسسات الدولة في القطاع العام والخاص في نطاق هذه الجريمة.

ثانيا: الرابطة التبعية التي تربط بين الجاني والمجنى عليه

ويقصد بالتبعية هي خضوع العامل لأشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل في المدة التي يكون العقد فيها مبرما بينهما, اي يكون العامل اثناء تأدية العمل في مركز خضوع لصاحب العمل, او هي هيمنة رب العمل خلال تنفيذ العقد على نشاط العامل اي ان التبعية تقوم على نوع من السلطة لأحد العاقدين على الاخر, وتعطي هذه السلطة لرب العمل الحق في توجيه العامل اثناء قيامه بالعمل كما انها تفرض على العامل اطاعة رب العمل في هذا التوجيه والامتثال لأوامره, وتعد التبعية عنصرا اساسيا في عقد العمل فاذا انعدمت هذه التبعية بأن يكون العامل يؤدي عمله بشكل مستقل ولحسابه الخاص فلا تعد العلاقة هنا علاقة عمل, ومن ثم لا تسري احكام قانون العمل عليها لعدم تبعية العامل لصاحب العمل.[٦٩]

(٦٩) د. سيد محمود رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, ٢٠١٠, ص١٢٨

وفي جريمة التحرش الجنسي الرابطة التبعية التي تربط بين الجاني والمجني عليه هي السلطة التي يمارسها الجاني على المجني عليه, ومن اوجه هذه السلطة ان يكون الجاني شخص يستغل سلطته او مهنته او وظيفته وبالتالي يستفيد من هذه السلطة الممنوحة له ويتخذها كوسيلة للتحرش بالمجني عليه, فما تتطلبه هذه الجريمة من شروط لقيامها هو ان يتم التحرش من خلال العلاقة التبعية كعلاقة الرئيس بالمرؤوس, سواء تم هذا التحرش اثناء ممارسة الوظيفة او بمناسبتها, وعبارة الوظيفة هنا تتسع لتشمل كل الانشطة بغض النظر عن اطارها كأن تكون الادارة او المؤسسات او الجمعيات بل وحتى الترفيهية والتطوع.(٧٠)

وهناك بعض القوانين كالقانون الامريكي لم يشترط علاقة رئيس بمرؤوسه بين الجاني والمجني عليه, فالمشرع الامريكي اعتبر جريمة التحرش الجنسي هي تمييز على اساس الجنس طبقا لقانون الحقوق المدنية, فالتحرش الجنسي في امريكا لا يقتصر على مكان العمل وانما يشمل كذلك الاوساط الاخرى, فالتحرش الجنسي ممكن ان يقع بين الزملاء في العمل او بين الطلبة في المدارس والجامعات وهنا لا توجد اي علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه, وقد قلنا فيما سبق ان غرض المشرع الامريكي من تجريم هذه الظاهرة هو القضاء على اي تمييز على اساس الجنس, وبالتالي حاول التضييق على الجاني بشتى الوسائل فوسع من نطاق الجريمة من دون ان يشترط لقيام الجريمة وجود صفة خاصة في الجاني والمجني عليه او ان تكون هناك رابطة تبعية بينهما كشرط لتحقق الجريمة.

وهو الشرط الذي اسقطه المشرع الفرنسي كذلك بعد تعديله لقانون العقوبات عام ٢٠٠٢, واشترط فقط ان يكون الجاني شخصا يستغل سلطته ووظيفته, فقد عد مجرد استغلال السلطة الوظيفية كافيا لقيام هذه الجريمة, اي ليس شرطا ان تقع الجريمة من رئيس على مرؤوسه.(٧١)

وانما يمكن ان ترتكب ما بين الزملاء في العمل فيما لو استغل احد الزملاء وظيفته في ارتكاب الجريمة, فالقاسم المشترك بين ضحايا التحرش هو ضعف مركزهم في مجال العمل, فكل اشكال التحرش تشترك في توفر عنصر السلطة, اي تكون هناك هيمنة لشخص ما على شخص اخر فتجعله يستغل مركزه ونفوذه بالضغط على الضحية لتلبية رغباته الجنسية, وجعل من وجود العلاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه ظرفا مشددا للجريمة وذلك من خلال التعديل الذي اجراه على قانون العقوبات عام ٢٠١٢.(٧٢)

وبالرجوع للتشريعات العربية نجد ان المشرع المصري لم يشترط كذلك وجود علاقة تبعية لقيام جريمة التحرش الجنسي, حيث نصت المادة (٣٠٦) مكرر (أ) والمادة (٣٠٦) مكرر (ب) من قانون العقوبات ان التحرش الجنسي هو كل تعرض للغير في مكان عام او خاص, بإتيان امور او ايحاءات او تلميحات جنسية..... اذا كان القصد من هذه الافعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية,

(٧٠) د. صباح سامي داود: مصدر سابق, ص٣٤
(٧١) د. صباح سامي داود: المصدر نفسه, ص٣٤
(٧٢) لقاط مصطفى: مصدر سابق, ص٦٢

مما يعني ان المشرع المصري قد وسع من نطاق جريمة التحرش الجنسي فلم يحدد هذه الجريمة بمكان معين, فأعتبر كل تعرض للغير سواء في مكان عام او خاص هو تحرش جنسي اذا كان الغرض منه هو الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية, كما لم يشترط ان تكون هناك علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه لقيام هذه الجريمة, بل جعل من وجود هذه السلطة او العلاقة التبعية واستغلالها ظرفا مشددا للجريمة.

اما المشرع العراقي فقد اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي ان تكون هناك علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه, اي ان يكون لجريمة التحرش الجنسي ركنا مفترض يتمثل بوجود هذه العلاقة, فمن خلال قراءة نص المادة (١٠) الفقرة الثالثة من قانون العمل في تعريفها للتحرش الجنسي قلنا فيما سبق عند شرحنا لصفة الجاني والمجني عليه ان عبارة (لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته) تعني ان يكون الجاني في مركزا وسلطه اعلى من المجني عليه اي ان يتمتع الجاني بسلطة قانونية على الضحية, مما يعني ان هناك رابطة تبعية تربط بين الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة, ومن ثم يستغل الجاني هذه السلطة ويتخذها وسيله للضغط على الضحية لتلبية رغباته الجنسية, اذن فالمشرع العراقي اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي ان يكون هناك استغلال للسلطة, اي اشترط لقيام هذه الجريمة ركنا مفترض وهو وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه, اي وجود سلطة يمارسها الجاني على المجني عليه لتحقيق رغباته الجنسية.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع لم يشترط في هذه الجريمة ان ترتكب في محل العمل او اثناء وقت ممارسة العمل, فمن خلال تحليل النصوص الخاصة بهذه الجريمة التي تشترط وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه لقيام الجريمة, فأن الرابطة التبعية والسلطة التي يتمتع بها الجاني على المجني عليه تبقى قائمة حتى خارج اوقات العمل فيستطيع رب العمل ان يستغل هذه السلطة للضغط على المجني عليه وبالتالي تهديده بأنه في حال عدم الاستجابة لرغباته الجنسية سيتخذ قرارا بفصله عن العمل او غير ذلك من العقوبات التي يستطيع ان يتخذها رب العمل ضد العامل (الضحية), كما انه لا يوجد نص تشريعي يقضي بوجوب ان ترتكب جريمة التحرش الجنسي خلال اوقات العمل, حيث جاءت النصوص التشريعية الخاصة بهذه الجريمة تهدف جميعها الى حماية بيئة العمل من استغلال السلطة الذي يمكن ان يمارس خلال اوقات العمل او خارجها.

الخاتمة

وفي الختام حاولنا من خلال هذه الدراسة لفت النظر الى اهم واخطر ظاهرة تجتاح العالم في الوقت الحاضر, الا وهي جريمة التحرش الجنسي, هذه الجريمة التي اصبحت من جرائم العصر وذلك لانتشارها بشكل واسع حتى اصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات وعلى اختلاف مستوياتها, كما حاولنا بيان مسببات هذه الجريمة للعمل على مكافحتها وبالتالي القضاء عليها او الحد منها, وخرجنا من ذلك بعدة نتائج ومقترحات وهي.

اولا: الاستنتاجات.

١. ان التحرش الجنسي في اماكن العمل ظاهرة موجودة ومنتشرة في كافة المجتمعات, وتتنوع صور ارتكاب هذه الجريمة ما بين تحرش لفظي او ايحائي او جسدي, وتقع هذه الجريمة من ذكر على انثى او من انثى على ذكر او قد يكون الجاني من نفس جنس المجني عليه.
٢. ترتبط هذه الجريمة بصلة وثيقة باستغلال السلطة من قبل اصحاب العمل نظرا لتمتع هذه الفئة بصلاحيات قانونية واسعة.
٣. هناك قصور في الدراسات والابحاث العلمية والقانونية التي تناولت موضوع جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل, وهذا يدل على الاهمال الواضح لهذه الجريمة على الرغم من خطورتها وما يترتب عليها من اثار سلبية مدمرة على مستوى الضحية والمجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
٤. ان من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة هو صمت الضحية وعدم تقديمها شكوى او بلاغ عن ما تتعرض له من سلوكيات تحرش جنسي, وهذا بالتالي شجع الجناة على ارتكاب هذه الجريمة لطمئنانهم بأن الضحية لن تقدم شكوى ضدهم, وهذا كله مرده الى قلة الوعي المجتمعي وتحميل الضحية مسؤولية ما حدث وتوجيه اصابع الاتهام اليها فتكون في موقع المتهمة بدلا من موقع الضحية وهذا ما زاد من تفاقم واستفحال المشكلة وحجم انتشارها وانعكاساتها السلبية على المجتمع.
٥. لم تتفق تشريعات الدول في تكييف جريمة التحرش الجنسي, فمنها من حصر هذه الجريمة بنطاق العمل واشترط لقيامها وجود اركان خاصة, كصفة الجاني والمجني عليه والرابطة التبعية التي تربط بينهما, ومنها من وسع من نطاق هذه الجريمة ولم يحصرها في نطاق معين كما لم يشترط لقيامها وجود اركان خاصة بل اكتفى بالأركان العامة للجريمة.

ثانيا: المقترحات.

١. ضرورة توعية المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني بخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من اثار وخيمة قد تؤدي الى انهيار المجتمع ثقافيا واخلاقيا, وتوعية الضحية بحقوقها وما يترتب على صمتها في حال سكوتها عن هذه الجريمة من اثار سلبية منها تمادي الجاني في تصرفاته لطمئنانه بعدم تقديمها شكوى ضده, بالإضافة الى ذلك يستوجب القضاء على ثقافة المجتمع الذكورية التي تحاول دائما ان تبرر للرجل سلوكه العدائي وتبرئ ساحته حتى وان كان هو الجاني وتجعل من المرأة دائما متهمة ومسؤولة عن ما تتعرض له حتى وان كانت هي الضحية.

٢. ضرورة العمل على تكثيف الابحاث العلمية والدراسات القانونية التي تتناول جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل, ودراسة اسباب وابعاد هذه الجريمة للخروج بحلول واليات كفيلة بمواجهة هذه الجريمة.

٣. ضرورة التصدي الكافي والجاد لمواجهة هذه الجريمة من خلال تشريع او تعديل النصوص الخاصة بجريمة التحرش الجنسي في مكان العمل, حتى تكون هذه النصوص فعالة ورادعة لهذه الجريمة, وتشديد العقوبات الخاصة بها لتتناسب مع جسامة الجريمة وتحقق الردع العام والخاص لها, بحيث لا يتم التساهل او التعاطف مع المتحرشين, ومعاقبة استغلال بعض المسؤولين لسلطتهم للقيام بالتحرش الجنسي, وان تقوم الدولة بخلق نظام امني فعال تحرص من خلاله مؤسسات الامن والقضاء على تقدير شكوى المعنفين جنسيا.